



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: OIC (F) 22 [2024]

لدى مركز قطر للمال
المحكمة المدنية والتجارية
الدائرة الابتدائية

التاريخ: 21 مايو 2024

القضية رقم: CTFIC0014/2024

إيتش كيه إيه جلوبال ليمند

المدعية

ضد

تشانيا ريل وي 18 بيرو جروب ذ.م.م (قيد التصفية ويمثلها مُصفيها القاضي السيد عبد العزيز الخليفة)

المدعى عليها

الحكم

هيئة المحكمة:

القاضي جورج أريستيس

القاضي فريترز براند

القاضي يونغ جيان جانغ

الأمر القضائي

1. يتعين على المدعى عليها أن تدفع للمدعية مبلغاً قدره 355,857.06 ريالاً قطرياً إلى جانب الفائدة على المبلغ المذكور محسوبة بالمعدل الذي يطبقه مصرف قطر المركزي اعتباراً من تاريخ 31 مارس 2023 حتى تاريخ السداد.
2. تدفع المدعى عليها التكاليف المعقولة التي تكبدتها المدعية في متابعة هذه الدعوى، على أن يُقِيمها رئيس قلم المحكمة إذا لم يتم الاتفاق عليها.
3. تم رفض مطالبة المدعية بإصدار حكم مستعجل للتعويض عن الأضرار بقيمة 100,000 ريال قطري. إذا كانت المدعية تعتزم المتابعة بهذه المطالبة ضمن السياق المعتاد، يجب عليها تقديم إخطار بنيتها إلى رئيس قلم المحكمة والمدعى عليها في غضون 14 يوماً من تاريخ هذا الحكم، وعندها سيتم إصدار توجيهات إجرائية أخرى.

الحكم

1. المدعية إيتش كيه إيه جلوبال ليمتد، وهي شركة دولية تأسست في جزر فيرجن البريطانية، وقد تم إنشاؤها وترخيصها من خلال فرعها التابع لمركز قطر للمال ("مركز قطر للمال") لمزاولة الأعمال فيه. والمدعى عليها، شركة تشانينا ريل وي 18 بيرو جروب ذ.م.م (قيد التصفية)، وهي شركة تأسست بموجب قوانين الشركات بدولة قطر (القانون رقم 11 لسنة 2015)، ثم أصبحت لاحقاً قيد التصفية، ويمثلها هنا المصفي القضائي المُعَيَّن لها حسب الأصول السيد عبد العزيز الخليفة.
2. يتمثل عمل المدعية في تقديم خدمات الخبراء والخدمات الاستشارية في قطاع البناء والتصنيع. نشأ النزاع عن عقد مكتوب بين الطرفين تم إبرامه في 21 يونيو 2021 عندما قبلت المدعى عليها عرضاً من المدعية ("الاتفاقية"). وبموجب الاتفاقية، تعهّدت المدعية بمساعدة المدعى عليها في إدارة مطالباتها التعاقدية المتعلقة بعقود الإنشاءات المبرمة بين المدعى عليها بصفتها المقاول والشركة المتحدة للتنمية وشركة داروين الوطنية للمقاولات بصفتها المالكتين، وذلك في إطار مشروعات إنشاء مبنى جوان، وفندق جوان، ونادي البيخوت وفندق الواحة في الدوحة. وبناءً عليه، تتمتع هذه المحكمة بالاختصاص القضائي بموجب المادة 9.1.3 من لوائحها وقواعدها الإجرائية ("القواعد") للفصل في النزاع بين الطرفين نظراً إلى أنه "نزاع تجاري ينشأ بين كيانات مؤسّسة في مركز قطر للمال ومقاول متعاقد معها".
3. نصت الاتفاقية على نطاق العمل ومعدلات الأجر التي اقترحتها المدعية والتي قبلتها المدعى عليها لاحقاً. تتمثل قضية المدعية في أنها قدمت خدمات وأصدرت فواتير إلى المدعى عليها مقابل هذه الخدمات وفقاً للشروط المتفق عليها في ما يتعلق بالاتفاقية. وكما تؤكد المدعية لاحقاً، فقد سددت المدعى عليها دفعات مختلفة لتسوية مبالغ الفواتير هذه. لكن في وقت تصفية المدعى عليها في مارس 2024، كما تؤكد المدعية، كان هناك مبلغ مستحق قدره 355,857.06 ريالاً قطرياً، وهو لا يزال غير مسدد على الرغم من المطالبات المتكررة.
4. من الناحية الإجرائية، اعتمدت المدعية نهجاً غير عادي إلى حد ما من خلال الجمع بين طلب إصدار حكم مستعجل مع دعوى المطالبة الأصلية بدلاً من تقديم طلب إصدار حكم مستعجل بعد أن تم تقديم نموذج المطالبة إلى المدعى عليها. وبناءً على ذلك، تم تقديم نموذج المطالبة الذي تضمن طلباً لإصدار حكم مستعجل إلى المصفي القضائي بصفته ممثلاً لها في 3 أبريل 2024.
5. في قضية شركة إيتش كيه إيه جلوبال ليمتد ضد شركة ستة وعشرون صُلب ذ.م.م 3 QIC (F) [2024]، صرّحت هذه المحكمة بما يلي في ما يتعلق بهذا النهج (في الفقرة 5):

تخضع طلبات إصدار حكم مستعجل للفقرة 6 من المادة 22 من القواعد بصيغتها المستكملة بالتوجيه الإجرائي رقم 2 لعام 2019. على الرغم من أن الإجراء الذي اعتمده المدعية غير عادي، فهو ليس مستبعداً بموجب الفقرة 6 من المادة 22 التي ينبغي قراءتها مع التوجيه الإجرائي. إن الشرط الإجرائي الإضافي الوحيد للحكم المستعجل هو إفاضة الشاهد المنصوص عليها في الفقرة 4 من التوجيه الإجرائي. لقد تم استيفاء هذا الشرط منذ ذلك الحين من خلال إفاضة الشاهد المقدمة حسب الأصول إلى المصفي في 21 ديسمبر 2023.

6. خلأفا لما حدث في قضية ستة وعشرون صُلب ذ.م.م، فان طلب الحكم المستعجل الذي قُدم إلى المُدعى عليها في هذه القضية كان في الواقع مصحوباً بأقوال الشهود المنصوص عليها في الفقرة 4 من هذا التوجيه الإجرائي. وبناءً عليه، فقد استوفيت كل المتطلبات الإجرائية للحكم المستعجل.

7. ثمة ميزة أخرى تجعل القضية غير عادية إلى حد ما وهي أن المُدعى عليها قيد التصفية. وبناءً عليه، يُستشهد بها على أنها ممثلة من قِبل المصفي القضائي بدلاً من أولئك الذين كانوا يسيطرون سابقاً على شؤونها المؤسسية. وقد حدث ذلك أيضاً في قضية ستة وعشرون صُلب ذ.م.م، التي لا يمكن تمييزها لكل مقاصدها وأغراضها عن هذه القضية من حيث الوقائع. في ما يتعلق بهذه السمة، فإن وجهة النظر التي عبّرت عنها هذه المحكمة في تلك القضية كانت على النحو التالي (في الفقرتين 6 و7):

... كما نرى، هذا هو النهج الصحيح الذي يمليه القانون. نظرًا إلى أن المُدعى عليها تأسست في دولة قطر وخارج مركز قطر للمال، فإن عملية تصفيتها تخضع لقوانين دولة قطر، وهي مجسدة للأغراض الحالية في المادة 304 وما يليها من القانون رقم 11 لسنة 2015 من قانون الشركات التجارية ("قانون الشركات"). والمادتان ذات الصلة في هذا السياق هما (1) المادة 305 التي تشير إلى أنّ صلاحية مجلس إدارة أي شركة تنتهي عند التصفية؛ و(2) المادة 310 في فقرتها الخامسة التي تمنح المصفي صلاحية تمثيل الشركة في عملية التقاضي.

صحيح أن المادة 312 من قانون الشركات تنص على تقديم المطالبات من قِبل الدائنين إلى المصفي. إلا أننا لا نجد في هذا الحكم ما يمنع أي دائن من مقاضاة الشركة الممثلة بالمصفي الخاص بها مباشرة في المحكمة بدون انتظار رفض المطالبة بشكل رسمي. ولا شك في أنه في حال النجاح بذلك لن يقوم الحكم برفع المدعية إلى حالة الدائن المضمون. وسيوجب إنفاذ الحكم بصفة دائن غير مضمون في المسار العادي لإجراءات التصفية، لكن ذلك لا يمنع إجراءات المحكمة. وبالطبع، إذا احتج المصفي بأنه، عند تقديم المطالبة رسمياً بموجب المادة 312 من قانون الشركات، سيكون قد تنازل عن المطالبة، فقد يؤثر ذلك في حق المدعية في استرداد التكاليف. لكن مرة أخرى، هذا لا يعدّ ردًا على حثييات المطالبة. ويجوز أيضًا للمصفي أن يسعى إلى وقف إجراءات المحكمة في حال معالجة المطالبة في التصفية. لكن في هذه القضية، رفض المصفي المشاركة في الإجراءات رغم إخطاره على النحو الواجب ولم يدع أنه تمت إقامة الإجراءات على نحو غير لائق أو أنها لم تكن ضرورية بما أنه لم يتم الاعتراض على المطالبة.

8. في 24 مارس 2024، كتبت المدعية في هذه القضية إلى المصفي القضائي طالبة تأكيدًا بأن مطالبتها ستُدْرَج في حساب التصفية النهائي. لكنّها لم تتلقَ أي ردٍ منه، بحسب زعمها.

9. بعد ذلك، قدّمت المدعية نموذج مطالبتها المُفصل وطلب الحكم المستعجل المدعوم بالمستندات إلى مُصفي المُدعى عليها على عنوانه المُحدّد في 3 أبريل 2024. ووفقًا للمادة 20 من القواعد، كان أمام المصفي 28 يومًا للاعتراض. على الرغم من الفترة الزمنية التي تتجاوز 28 يومًا بكثير والتي قد انقضت منذ ذلك الحين، لم يُبدِ المصفي أي نية بالاعتراض. وبناءً على ذلك، يجب قبول حجة المدعية التي تدعم مطالبتها بدون الاعتراض على صحتها. واستنادًا إلى هذه الوقائع غير المُعتراض على صحتها، نحن مقتنعون بأنه من غير المحتمل أن تنجح المُدعى عليها في الاعتراض على الدعوى الأصلية ولا يمكننا إيجاد أي سبب مقنع للفصل في الدعوى أو أي مسألة من خلال محاكمة. وبناءً على ذلك، يحق للمدعية، في رأينا، الحصول على حكم مستعجل يُلزم بدفع مبلغ قدره 355,857.06 ريالاً قطرياً.

10. بالإضافة إلى ذلك، يحق للمدعية الحصول على الفائدة المُتفق عليها صراحةً في ما يتعلق بالاتفاقية بالسعر الذي يُطبقه مصرف قطر المركزي من تاريخ الفاتورة حتى تاريخ الدفع الفعلي بعد 30 يومًا. وتوخيًا للدقة، سيتعين بالتالي حساب الفائدة بالرجوع إلى تاريخ كل فاتورة على حدة، لكن من باب التوضيح، نقترح قبول تاريخ آخر فاتورة الواقع في 1 مارس 2023 باعتباره التاريخ المحدد للبدء بفترة حساب الفائدة. هذا يعني أنه يحق للمدعية في رأينا الحصول على فائدة على المبلغ المستحق بالسعر المنصوص عليه اعتبارًا من 31 مارس 2023 حتى تاريخ الدفع الفعلي.

11. وبصرف النظر عن هذه المطالبات، تسعى المدعية أيضًا إلى الحصول على أمر بدفع مبلغ بقيمة 100,000 ريال قطري "باعتباره تعويضًا لها عن الأضرار التي لحقت بها والناجمة عن رفض المُدعى عليها دفع المبلغ المستحق وعن حرق الاتفاقية" بالإضافة إلى أمر بدفع التكاليف. وفي ما يتعلق بالتكاليف، لا نرى أي سبب، من حيث المبدأ، لعدم تحمل المُدعى عليها التكاليف التي تكبدتها المدعية في متابعة هذه الدعوى.

12. في رأينا، لم يتم إثبات المطالبة بالأضرار، على الأقل ليس لأغراض إصدار الحكم المستعجل، بما أن الأساس القانوني للمطالبة لم يُذكر. وعليه، يتعين رفض المطالبة بإصدار حكم مستعجل في هذا الإطار. وإذا رغبت المدّعية في متابعة هذه المطالبة في المسار العادي، فسيتم توجيهها بتقديم مذكرة بهذه النية إلى رئيس قلم المحكمة وسيتم على إثرها إصدار توجيهات إجرائية إضافية للمدّعى عليها.

صدر عن المحكمة،



[توقيع]

القاضي فريتز براند

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

ممثل المدّعية مكتب المشيري للمحاماة (الدوحة، قطر).

لم تحضر المدّعى عليها ولم يكن لها ممثل.